بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

في هذا اللقاء سوف نبدأ بإذن الله تعالى في إثبات العلة بالاستنباط، وسوف نتناول فيه أنواع إثبات العلة بالاستنباط ومسالك إثبات العلة كما هو متبين أمامكم:

وإثبات العلة بالاستنباط له مسالك كثيرة وأنواع كثيرة منها ما هو محل اتفاق بين العلماء ومنها ما هو محل خلاف بينهم، وهذه المسالك ذكرها العلماء في كتبهم عند مسالك إثبات العلة.

ابن قدامة رحمه الله تعالى نص على ثلاثة منها وأيضاً أشار إلى بعضها أنها لا تصلح لإثبات العلة. أما المسالك التي يرى ابن قدامة أنه صالحة لإثبات العلة فهي ثلاثة:

١. المناسبة.
٢. السبر والتقسيم.
٣. الدوران.

فهذه ثلاثة مسالك ذكرها ابن قدامة على أنها صالحة لإثبات العلة.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

المسلك الأول: المناسبة.

إثبات العلة بالمناسبة هو من أوجه طرق إثبات العلة بالاستنباط، وإثبات العلة يكون بطرق:

وله مسالك منها المناسبة

والمقصود بالاستنباط هنا: استخراج العلة من غير طريق النقل أو الإجماع، ويكون إثبات هذه العلة بالاجتهاد واعتماداً على مسالك يعتبرها المجتهد ويرى أنها مسلكاً صحيحاً لاستنباط العلة وترجع في الأخير إلى أدلة الشرع، لكنها لم تُذكر في الدليل النقلي كما هو في إثبات العلة بالصريح وبالتنبيه والإيماء إلى العلة فهذه تثبت بالنقل أو الإجماع، لكن هنا المجتهد هو الذي اجتهد في إخراج هذه العلة واستنباطها.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

المقصود بالمناسب والمناسبة والفرق بينهما:

المناسبة: مصدر وهي استخراج العلة.

المناسب: هو الوصف المناسب نفسه، الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصود للشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة. أما المناسبة: فكأن الوصف هذا فيه مناسبة للحكم، نقول استخرجنا العلة بالمناسبة: أي أبدينا معنى ملائم، فالمناسبة هي: استخراج العلة من الأصل بإبداء معنى ملائم، لكن المناسب هو الوصف نفسه.

مراتب المناسب: (أقسام المناسب باعتبار مرتبته)

المناسب له مراتب، فليس كل الأوصاف على درجة واحدة ومرتبة واحدة فمنها ما يكون من قبيل **(الضروريات)** ومنها ما يكون من قبيل **(الحاجيات)** ومنها ما يكون من قبيل **(التحسينيات)**.

فالضروري هو أعلاها: وهو الذي يكون في تركه اختلال في حياة الناس واضطراب. فلو لم يُعتبر هذا الضروري لأدى للاضطراب والاختلال في حياة الناس.

مثل: مشروعية القصاص، لو لم يُشَّرع هذا الحكم لأدى ذلك لاضطراب في حياة الناس فكلٌ يريد أن يقتل من دون اقتصاص.

ما دون الضروري المناسب الحاجي: (الحاجيات) وهو الذي إذا لم يُراعى فإنه سيحصل ضيق وحرج ومشقة للناس لك حياتهم لن تضطرب إذا لم يُراعى هذا الحاجي.

مثل: مشروعية الإجارة والقرض والسلم وغيرها. هذه بإمكانه أن يعيش الإنسان حتى لو لم يعملها لكنه قد يجد حرج وضيق ومشقة. فهذا يُسمى الحاجي، فيه مصالح لكن مصالح ليست ضرورية.

دون الحاجي التحسيني: هذا دون الحاجي والضروري، وهو الذي يكون فيه اعتبار المروءة ومكارم الأخلاق، لكنه لو ترك لم يترتب عليه اضطراب في حياة الناس ولم يترتب عليه ضيق وحرج.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

عند التعارض بين الضروري والحاجي والتحسيني:

بلا شك يُقدم الضروري ثم يأتي بعده الحاجي ثم يأتي بعده التحسيني، ولو تعارض الحاجي مع الضروري فإن الضروري يُقدم ولو تعارض الضروري مع التحسيني فإن الضروري يُقدم وهكذا.

تنبيه: إذا قلنا تحسيني قد يظن البعض أنه ليس بالضرورة أن يكون واجباً وإنما من قبيل المستحب ما دام أنه تحسيني فيظن أنه ليس بلازم. نقول: لا، ليس هذا المقصود وإنما المقصود مرتبته باعتبار حاجة الناس إليه، فهو ليس مثل الضروري تضطرب الحياة بتركه ولا مثل الحاجي الذي يحصل ضيق وحرج إذا تُرك، وإنما هو من قبيل مكارم الأخلاق إذا اعتبر، وإذا لم يُعتبر يكون فيه شيء من ترك المروءة ومكارم الأخلاق.

قد يكون التحسيني واجب كأحكام الطهارة والوضوء. بلا شك أن الطهارة واجبة فالإنسان يتطهر إذا أراد أن يُصلي لكنه في الأصل هو حكم تحسيني لكنه واجب، فالتحسيني قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً وقد يكون مباحاً، كذلك الحاجي ليس بالضرورة أن يكون واجب، قد يكون مباح مثل الإجارة والسلم والاستصناع وغيرها.

أنواع المناسب:

المناسب له أنواع متعددة وكثيرة ليست ثلاث أنواع كما ذكر ابن قدامة، ابن قدامة اختصر على ثلاثة أنواع لكن هناك أنواع أخرى ذكرها العلماء. وأيضاً هذه الأنواع التي ذكرها ابن قدامة وغيره من العلماء **(المؤثر والملائم والغريب)** حصل خلاف بين العلماء في بيان تعريفها.

فيختلف العلماء في تعريف كل مصطلح من هذه المصطلحات، فالكلام في هذه الأنواع فيه خلاف كبير جداً بين العلماء. فلو فتحنا كتابين من كتب الأصول أو مجموعة من الكتب لوجدنا في كل كتاب من الكتب تقسيم وتعريف آخر يختلف عن التعريف الذي ذكره العالم الآخر. **والشيخ ذكر ما ذكره ابن قدامة في هذه الأنواع، ونلتزم بما ذكره ابن قدامة حتى لا يحصل التشتيت**

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

وهي في الحقيقة كلها تقسيمات ولا مشاحة في الاصطلاحات، وقد يكون الخلاف فيها نوعاً ما ليس فيه أثر فيما يتعلق بالتسميات فقط مجرد اختلافات في المصطلحات، ليس بالضرورة أن يتبعه خلاف في الفروع الفقهية، وبلا شك بعضها فيها خلافات، لكن المقصود هنا الخلاف في التسميات وتعريف كل مصطلح قد يختلفون هذا يُسميه مؤثر، وهذا يُسميه ملائم، وهذا يُسميه ملائم غريب وهكذا. والعبرة بحقيقة كل مصطلح.

أولاً: المناسب المؤثر ⟵ ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع. هذا التأثير حصل من خلال (النص أو الإجماع)، وهذا النوع العلة فيه ثبتت بالنص أو ثبتت بالإجماع. فالمناسبة عرفناها عن طريق الشارع من خلال الكتاب والسنة أو الإجماع. فالعلة في هذا النوع لم تثبت بالاستنباط وإنما ثبتت بالنقل أو الإجماع.

قد يقول قائل: إذا كانت العلة في هذا النوع (المناسب المؤثر) ثبتت بالنقل أو الإجماع إذن لماذا ذكرت هنا في ضمن أنواع إثبات العلة بالاستنباط؟

الجواب: نقول إن هذا النوع ذكر هنا من باب استيفاء القسمة فقط، يعني تقسيم أو قسمة أنواع المناسب، يعني الآن نحن ذكرنا من ضمن أدلة إثبات العلة الاستنباط، ومن ضمن المسالك في الاستنباط المناسبة، فعندما عرفنا أن المناسبة هي مسلك من مسالك استنباط العلة، بدأنا نتكلم عن المناسبة بشكل عام. نقول: من أنواع المناسب قد يكون الحكم فيه ثابت بنص أو إجماع وقد تكون العلة فيه ثابته بالاستنباط كما هو الحال في الملائم والغريب.

إذن: المؤثر ثبت بنص أو إجماع وذكرناه هنا من باب استيفاء القسمة، فما دمنا نتكلم عن المناسب فسنتكلم عن جميع أنواعه بغض النظر هل كلها ثبتت بالاستنباط أو لا.

فالمناسبة قد تكون ثابته بالنقل من قبيل التنبيه والإيماء إلى العلة كما نقول مثلاً يذكر الحكم مقرون بوصف مناسب مذكور في النص الشرعي. هذا ثبت بالنقل، أو قد تكون العلة ثبتت بالمناسبة بالاستنباط كما هو الحال في المناسب الملائم والغريب.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

ثانياً: المناسب الملائم

توضيح: الفرق بين المثال الذي ذكره الشارح في المناسب المؤثر الذي هو (قياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض) وبين المثال الذي ذكره في لمناسب الملائم (ظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة على الحائض).:

المثال الذي هو (قياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض) هذا من ضمن أمثلة المناسب المؤثر ما لعلة في هذا؟ الآن الحكم وارد في الحرة أنه يسقط عنها الصلاة في حال الحيض، الأمة ليس فيها نص في هذا. فقال العلماء نقيس الأمة على الحرة في هذا الحكم. ما هو الوصف والعلة؟ العلة هي مشقة التكرار. نقول ظهر تأثير عين المشقة. نحن نقول ما ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم هذا هو القسم الأول من أقسام المؤثر المناسب. ظهر تأثير عين المشقة في عين الحكم، عين المشقة: مشقة التكرار هذه عين المشقة (التكرار). في عين الحكم: الذي هو إسقاط الصلاة. هذا التأثير ظهر بهذه الطريقة بالإجماع، أجمع العلماء على أن سبب سقوط الصلاة عن المرأة في حال الحيض لوجود مشقة التكرار. يعني هذا المعنى الذي هو (مشقة التكرار) مجمعين عليه العلماء. فهذا من قبيل المناسب المؤثر لأن العلة ثابته بالإجماع. ثبتت في محل مخصوص الذي هو الحرة فعدينا هذا الحكم الذي هو إسقاط الصلاة إلى محل آخر الذي هو الأمة. فقلنا تسقط الصلاة عن الأمة أيضاً في حال الحيض. هذا المثال بالنسبة للمناسب المؤثر.

مثال المناسب الملائم الذي يظهر فيه تأثير جنس الوصف في عين الحكم فقالوا إسقاط الصلاة عن الحائض، فعين الحكم هنا (الإسقاط) إسقاط الصلاة. جنس الوصف: ما نقول مشقة التكرار، نقول: (المشقة) لاحظوا عللنا بالجنس بدون عين الوصف، قبل قليل قلنا (مشقة التكرار) أما هنا قلنا (المشقة) أو (الحرج) نقول: قد ظهر تأثير جنس الحرج في عدد من الصلوات الأخرى كإسقاط الركعتين في السفر وجواز الجمع بين الصلاتين في المرض والسفر. فهذا التأثير بجنس الوصف الذي هو الحرج، فليس المقصود هنا التكرار وإنما نتكلم عن الحرج والمشقة، فالوصف هنا جنس. قبل قليل في المثال في المناسب المؤثر الوصف كان (عين الوصف) الذي هو (مشقة التكرار) فها عين الوصف. هنا الآن شيء أعم منه (جنس الوصف) فنقول: المشقة نفسها سواءً كانت تكرار أو غيره.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

تنبيه: حتى نضبط المسألة في المناسب نعرف:

- ✓ المراد بالمناسبة وتعريف الوصف المناسب.
- ✓ مسألة الاشتراط في الوصف المناسب (هل يشترط في الوصف المناسب أن يكون منشئاً للحكمة؟).
- ✓ تقسيمات الوصف المناسب سواءً كان ما يتعلق برتبته (ضروري – حاجي – تحسيني) والتمثيل عليها. أو ما يتعلق بملائمته للوصف (المؤثر – الملائم – الغريب) وتعريفاتها والشيخ ذكر تعريف ابن قدامة وتعريف آخر تقريباً في كل مصطلح أشار إلى التعريف الأساسي والتعريف الثاني والتمثيل لكل مصطلح.
- ✓ حجية المناسب (هل هو حجة أو لا؟ والخلاف فيه).

الذي ينبغي لطالب العلم أن يعرفه أن يميز بين ثلاثة أوصاف في هذا الموضوع:

١. أوصاف معتبرة التي شهد لها الشرع، شهدت عليها نصوص الشريعة، إما بالنص صراحة أو بالتنبيه عليه وهذا ما يتعلق بالمناسب المؤثر لأنها ثبتت بالنص الشرعي أو بالإجماع.
٢. الأوصاف الطردية التي لم يُعهد من الشارع الالتفات إليها، هذه لم يلتفت إليها الشارع نهائياً يعني لم يلتفت إليها في أي حكم شرعي كالطول والقصر والبياض والسواد. هذه يبعدها المجتهد ولا يلتفت إليها لأنه لا يمكن التعليل بها لأن الشارع لم يلتفت إليها نهائياً.
٣. الأوصاف التي لم يشهد لها نص خاص لكنها في مظنة الاعتبار والإلغاء فهذه هي محل التنازع وهي التي يُخطئ فيها البعض وهي في الحقيقة ما يتعلق بالمناسب الملائم والغريب. **وهذه حتى تُضبط نحاول معرفة تعريف الملائم الذي ذكره ابن قدامة وهو (ما ظهر تأثير جنس الوصف في عين الحكم) ننظر هل الوصف هذا المذكور والعلة من قبيل الجنس أو العين، كذلك الحكم هل هو من قبيل الجنس أو العين. فإذا كان الوصف جنس والحكم عين فإذن هو ملائم، إذا كان الوصف جنس والحكم جنس إذن هو من الغريب وهكذا.**

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

مراتب الأوصاف:

في هذه الأنواع في أنواع المناسب عندنا (أوصاف وأحكام) كل منهما قلنا (عين وجنس) فيختلف:

المؤثر ⟵ ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو نقول ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم.

الملائم ⟵ ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم.

الغريب ⟵ ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم.

والوصف والحكم: (جنس) تختلف أنواع مدلوله في العموم والخصوص، فحينئذٍ لابد أن نعرف مراتب جنس الوصف والحكم ومعرفة الأخص منها والأعم وإذا عرفنا هذه المراتب يتحقق لنا معرفة درجة تأثير الأوصاف في الأحكام.

فالحكم: أعم أجناسه كونه (حكم تكليفي) ثم أخص منه كون الحكم (طلب فعل أو ترك أو تخيير) ثم أخص منه أن يكون الحكم (تحريم أو إيجاب) ثم أخص منه كزن الحكم الواجب مثلاً (عبادة) ثم أخص منه كون (العبادة صلاة). فأقول: ما ظهر تأثيره في الصلاة الواجبة أخص مما ظهر في العبادة وما ظهر في العبادة أخص مما ظهر في الواجب وما ظهر في الواجب أخص مما ظهر في الأحكام.

والوصف: أعم أحواله كونه (وصفاً) فيدخل فيه جميع أنواع الأوصاف سواءً كان مناطاً للحكم أو لم يكن بمناط، وأخص منه (كونه مناطاً) المقصود أن يعلق عليه الحكم ولو لم تكن فيه مناسبه، وأخص منه كونه (مناسباً) وأخص منه كونه (مشقة أو مصلحة أو مفسدة خاصة) ثم أخص منه (كون المفسدة مثلاً في محل الضروريات أو الحاجات أو التحسينيات). فقالوا: الإسكار مثلاً نوع من المفسدة والمفسدة جنس، الإسكار نوع الذي هو عين المفسدة، والمفسدة جنس الوصف، والأخوة نوع من الأوصاف والتقديم في الميراث نوع من الأحكام.

فأقوى أنواع التأثير تأثير أخص الأوصاف في أخص الأحكام وهذا يُسمى (المؤثر في قسمه الأول) ويقابله تأثير أعم الأوصاف في أعم الأحكام فهو أضعف ما يكون وهذا يُسمى (الغريب). وبينهما درجات متفاوتة في القوة والضعف بحسب ظهور الأثر وخفائه.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية **المسجلة (الصوتية–المرئية)** وما يُذكر في اللقاءات الحية **إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها** وكذا ما يُضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

حجية المناسب:

المناسب المؤثر اتفق العلماء القائلين بالقياس أنه يجوز التعليل به لأن العلة فيه ثابتة بالنص أو الإجماع فلا يوجد فيه خلاف عند القائلين بالقياس. وإنما الخلاف في التعليل بالملائم والغريب هل يجوز التعليل به أو لا على قولين: منهم من يقول إنه يجوز، ومنهم من يقول إنه لا يجوز ولهم أدلة مذكورة في المنهج.

تم بحمد الله